

آلية إخطار المجلس الدستوري (الجزائري)

وفقا للتعديل الدستوري 2016

الأستاذ حمادو دحمان

أستاذ مساعد "أ"

جامعة سعيدة

الملخص:

يلعب المجلس الدستوري دورا هاما في السهر على حماية الدستور من خلال تكريس نظام الرقابة على دستورية القوانين، كما يعمل على الفصل بين مجال التشريع والتنظيم من خلال فحص مدى احترام قواعد توزيع الاختصاص بين البرلمان والحكومة، بالإضافة إلى حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية. إن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف جهات أخرى يمكنها إخطار المجلس الدستوري بخصوص عدم دستورية نص قانوني إلى جانب رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني. وهذه الجهات تتمثل في الوزير الأول، أعضاء من البرلمان (50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا في مجلس الأمة)، بالإضافة إلى منح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

الكلمات الدالة:

الرقابة الدستورية، المجلس الدستوري، الإخطار.

Résumé :

Le conseil constitutionnel algérien joue un rôle très important afin d'assurer la protection de la constitution, par le biais d'un système de contrôle spécifique sur la constitutionnalité des lois, et de séparation entre le domaine de la législation et de la réglementation, et la protection des droit des personne et leur libertés fondamentales.

la révision constitutionnel de 2016 est venue ajouter de nouveaux acteurs pour saisir le conseil constitutionnel, a coté des trois autorité initialement prévus : le président de la république, le président de conseil de la nation, le président de l'assemblée populaires nationale, Ces nouveaux acteurs sont le Premier ministre, les parlementaires des deux chambre (50 députés de A.P.N, 30 membre de C.N), et peut être saisi d'une exception d'inconstitutionnalité sur renvoi de la cour suprême ou du conseil d'état, lorsque l'une des parties au procès soutien devant une juridiction que la disposition législative dont dépend l'issue du litige porte atteinte aux droits et libertés garantis par la constitution.

- **Mots Clés :** le contrôle constitutionnel, Le conseil constitutionnel, la saisine.

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة، ويقع لزاماً على جميع السلطات أن تتقيد بنصوصه، وأن تكون القوانين الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه وغير متعارضة معها، وقد وضع الدستور الجزائري كغيره من غالبية دساتير الدول آلية للرقابة على الأعمال الصادرة عن السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية و القضائية)، و السهر على احترامها للدستور. فالرقابة الدستورية تشكل أهم ضمانات لتطبيق القواعد الدستورية، كما أنها تحافظ على اختصاص كل سلطة على حدى، فلا يجوز بهذا المفهوم لأي سلطة أن تتدخل في اختصاص سلطة أخرى، كما أنها ضمانات للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

ولقد اختلفت النظم المقارنة في كيفية ممارسة هذه الرقابة وتحديد الجهات المخول لها القيام بذلك. فمنها من أسندتها إلى هيئات داخل مجلس النواب، بحيث يقوم مجموعة من النواب بالنظر في مطابقة النصوص القانونية للدستور، كإنجلترا مثلاً،⁽¹⁾ والبعض الآخر أسند المنازعات المتعلقة بها للقضاء العادي على غرار النموذج الأمريكي و السويسري.⁽²⁾

أما الجزائر وعلى غرار ما هو معمول به في فرنسا فقد تبنت الرقابة الدستورية ذات الطابع السياسي وأسندت مهمة الرقابة لهيئته تسمى المجلس الدستوري.⁽³⁾ يتشكل هذا الأخير من مجموعة أعضاء حددتهم المادة 183 من الدستور بـ اثنا عشر عضواً⁽⁴⁾ بزيادة ثلاث أعضاء بالمقارنة مع ما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري الصادر في 2016، بحيث خول المؤسس الدستوري للمجلس صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين وذلك بمنحه دوراً فعالاً في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور، سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو عبارة عن معاهدة دولية. ولضمان ممارسته لصلاحياته و حفاظاً على استقلاليته تم إشراك مختلف السلطات في عملية تعيين أو انتخاب أعضاءه، حيث يشارك في هذه العملية كل من رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

¹ - فاطمة الزهراء رمضاني، مساهمة سلطة التقرير في وضع القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص. 127.

² - « le modèle American confie le Contention Constitution el aux Juridictions ordinaire ». C.F.B. Yelles Chaouch, le Conseil Constitutionnel en Algérie, C, du contrôle de constitutionnalité a la créative, édit, O.P.V. Alger, 1994, p4.

³ - أنظر المادة 182 من دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، ج.ر.ج. العدد 25 المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. العدد 14.

⁴ - تم وفق التعديل الدستوري الجديد الصادر بمقتضى القانون 01/16 سالف الذكر، زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء إلى اثنا عشر (12) عضو، بحيث تنص المادة 183 من الدستور على ما يلي " يتكون المجلس الدستوري من اثنا عشر عضواً، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنتان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الدولة..."

باعتبارهما ممثلا السلطة التشريعية، بالإضافة للمحكمة العليا و مجلس الدولة باعتبارهما ممثلين عن السلطة القضائية، و يجب أن يتمتع الأعضاء بحقوقهم السياسية و المدنية،⁽¹⁾ مع وجوب توقفهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم⁽²⁾ ويضطلعون بمهامهم لمدة ثماني سنوات⁽³⁾.

إن المجلس الدستوري في الجزائر مستوحى من النموذج الفرنسي مع بعض الفروق، فقد أكد الأستاذ "Duverger Maurice"⁽⁴⁾ على طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره نوع من الهيئات السياسية العليا المكلفة بمراقبة دستورية القوانين و هو تعليق نابع من الطابع البارز لهذا المجلس، وهو ما ينطبق إلى حد ما على المجلس الدستوري الجزائري، فطريقة تشكيله التي أقرها المؤسس الدستوري منذ وضع أول دستور للجزائر، تضيي الطابع السياسي عليه،⁽⁵⁾ كما يمارس عمله من خلال مراقبة الأعمال الصادرة عن السلطات السياسية ويغلب على تشكيلته الطابع السياسي. فيما يرى جانب آخر من الفقه إضفاء الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري، ودليلهم في ذلك تضمن تشكيلته قضاة من المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، بالإضافة إلى طريقة عمله والإجراءات التي يتبعها كسرية مداولاته... والشكل الذي يُصدر من خلاله آراءه وقراراته.⁽⁶⁾ إلا أنه يمكننا القول أن المجلس الدستوري في الجزائر له طابع خاص ليس كباقي المؤسسات.⁽⁷⁾

وبالرغم من الاختصاصات المتعددة للمجلس الدستوري وكذا التشكيلية التي يتكون منها والمنصوص عليها دستوريا، فإن الدستور لا يعط الحق للمجلس الدستوري مراقبة دستورية بصورة تلقائية، وإنما يتم ذلك بآليات حددها الدستور. ويعتبر الإخطار تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، و التي من خلالها يستطيع هذا الأخير الشروع في ممارسة رقابته، بالشكل الذي يؤدي إلى

¹ - فاطمة الزهراء رضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، 2013-2014، ص.375.

² - أنظر المادة 183 فقرة 3 من دستور 1996 المعدل سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 183 فقرة 5 من دستور 1996 المعدل سالف الذكر.

⁴ - le conseil Constitutionnel est une soute de Juridiction politiques charger de contrôler la constitutionnalité des lois, les termes qu'ou vient d'employer, exprimant la caractère ambigu de l'institution, son rôle est celui d'un juge, mais il est exerce dans des matières politiques est plus encore dans des but politiques, " Maurice Duverger, droit constitutionnel et institutions politiques, P,U,F,11^{ème} édition, 1970,p.817.

⁵ - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، الملتقى الوطني حول إشكاليات تطبيق المادة 120 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2004، ص.05.

³ - وافي أحمد وبوكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، طبعة 1992، ص.330.

⁷ - عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري، تنظيم واختصاص المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر 1990، ص.82.

تجسيد فكرة سمو الدستور، ولا يمكن أن تتحرك الرقابة التلقائية للمجلس الدستوري إلا في حدود تحرك الجهات المخول لها حق إخطاره.⁽¹⁾

وعليه فإن السؤال المطروح في هذا الخصوص، ما هي الجهات المخولة دستوريا بممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوني ما؟ وما هي إجراءات المتعلقة بممارسة الإخطار؟ للإجابة على هذا السؤالين سنتطرق إلى تحديد الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري (أولا) لاسيما بعد التعديل الدستوري الجديد الصادر بمقتضى القانون 01/16 المذكور آنفاً، ثم سنتطرق إلى شروط ممارسة الإخطار وإجراءاته (ثانياً).

أولاً: الجهات المختصة بإخطار المجلس الدستوري.

إن تحريك الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري لا يكون تلقائياً وإنما يتم ذلك وفق آلية منصوص عليها في الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 187 من الدستور والمتمثلة في الإخطار⁽²⁾ حيث يمكن للمجلس الدستوري بعد ذلك أن يمارس المهام المنوطة به والمتمثلة أساساً في رقابة مدى مطابقة القوانين للدستور.

1- حق السلطة التنفيذية بإخطار المجلس الدستوري.

لقد جاء التعديل الدستوري الجديد والصادر بمقتضى القانون رقم 01/16 والمؤرخ في 06 مارس 2016 ليوسع من دائرة الجهات التي لها حق الإخطار بالنسبة للسلطة التنفيذية ويعطي للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري، بعد ما كان هذا الحق وفق دستور 1996 محصوراً في رئيس الجمهورية، وهذا في إطار سعي المؤسس الدستوري إلى الاستجابة للعديد من المطالبات المنادية بتوسع جهات الإخطار⁽³⁾ وبذلك يكون قد تأثر بالنموذج الفرنسي، حيث أن الدستور الفرنسي حدد الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول كممثلين للسلطة

¹ - يتأكد لنا من خلال استقراء النصوص الدستورية استبعاد إمكانية التحرك التلقائي للمجلس الدستوري، إلا أنه بالرغم من هذا التقييد فإن الواقع يثبت تدخله دون إخطاره في بعض الحالات: وتتمثل الحالة الأولى في الإخطار التلقائي غير المباشر وهذا ما نستخلصه من المادة 07 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 2016/04/06، ج. ر. ج. العدد 29. على أنه " إنه اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطرها أو تصدى لها وترتب عن فصلها في بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة، ما يبرر التحرك في الموضوع التلقائي لهذه الهيئة.

أما الحالة الثانية: فتمثل في الإخطار التلقائي المباشر، فالواقع أثبت أحيانا إبداء المجلس الدستوري لرأيه دون أن يتم إخطاره من خلال على سبيل المثال مراقبته للأمر رقم 21/95 المتضمن قانون الانتخابات، وذلك من خلال تبنيه تصريحاً علنياً بعد مرور 10 أيام من صدور الأمر المذكور، حيث تمسك من خلاله بالحكم الذي كان قد أصدره من قبل وهذا بالرغم من أنه لم يتلقى أي إخطار، فالمجلس الدستوري بذلك يكون قد فتح مجالاً جديداً للإخطار الذاتي.

⁶ - بن مالك بشير، تطور نطاق رقابة الدستورية في الجزائر، حقيقته وحدوده، دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 03، 2006، ص. 99-116.

² - المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³ - فاطمة الزهراء رمضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري، مرجع السابق، ص 379.

التنفيذية، بالإضافة لرئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، أوستين عضوا في إحدى غرفتي البرلمان⁽¹⁾ وفتح المجال مؤخرا أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات من خلال إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض.⁽²⁾

أ- رئيس الجمهورية.

يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية⁽³⁾ بعد أن يصادق عليها البرلمان⁽⁴⁾، ويبدو أن اختيار المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية دون سواء للاضطلاع بهذه المهمة أمر منطقي، وذلك نظراً للقيمة الخاصة بهذه الفئة من القوانين، وكذا المرحلة التي تتم فيها رقابتها. حيث أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها⁽⁵⁾ وهذا خلال الأجل المحدد في المادة 189 الفقرة الثانية من الدستور، كما جعل المؤسس الدستوري الجزائري من عملية إخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان اختصاص مانعا لرئيس الجمهورية، وبالتالي لا يمكن أن يقاسمه فيه أحد، وتكون هذه الأنظمة خاضعة لرقابة المطابقة للدستور على سبيل الوجوب، وهذا قبل الشروع في تطبيق أحكامها⁽⁶⁾.

وبالمقارنة مع نظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا فإن المؤسس الدستوري الفرنسي قد أسند مهمة الإخطار بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان الفرنسي، حيث اقترح ضمن المشروع الأول لدستور 1958 بأن تكون رقابة هذه الأنظمة اختيارياً، إلا أن ضغط الرافضين لهذا التوجه حال دون ذلك خوفاً من تكرار ما كان سائداً في ظل الجمهورية

¹ - المادة 61 فقرة 02 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² - تنص المادة 61 فقرة 01 من دستور 1958 على أنه "إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكماً تشريعياً يمس بالحقوق والحريات التي يكلفها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض".

- C F, loi Organique n°23/15/2009 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, complétée par le décret n° 2010-148 du 16 Février 2010, règlement intérieur du 4 Février 2010 sur la procédure suivie devant le conseil Constitutionnel pour les questions prioritaires de Constitutionnalité.

³ - استحدث الرئيس الدستور الجزائري بموجب دستور 1996 فكرة القوانين العضوية، وهو ما يصطلح على تسميتها في بعض الأنظمة المقارنة بالقانون الأساسي (loi organique) حيث وطبقا للمادة 123 من الدستور تم تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية بالإضافة إلى مواد أخرى متفرقة من الدستور، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أحدث تغييراً في سلسلة هرم الأعمال القانونية، للمزيد راجع: شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أبريل 2006، ص. 90 وما بعدها.

⁴ - أنظر المادة 186/02 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - تنص المادة 186 فقرة 03 من الدستور على ما يلي: "...كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

⁶ - أنظر المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور سلفاً.

الرابعة، حيث كان البرلمان يسند لنفسه مهام لم يمنحه إياها الدستور، بل الأنظمة الداخلية التي يعدها ويصوت عليها النواب.⁽¹⁾

ب- الوزير الأول.

إن رئيس الحكومة أو الوزير الأول وفق للتعديل الدستوري لسنة 2008 وإن تم تجريده من العديد من الصلاحيات لحساب رئيس الجمهورية وهذا ما يجسد الانتفاء الفعلي لازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري،⁽²⁾ إلا أن المؤسس الدستوري قد منحه حق إخطار المجلس الدستوري ولأول مرة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016،⁽³⁾ وهذا لما يملكه من خصائص وصفات تؤهله للتمتع بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري وبالنظر للمهام الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين و التنظيمات والتوقيع على المراسيم التنفيذية⁽⁴⁾، كل ما سبق ذكره يؤكد أن هذا الأخير يتولى منصبا يجعل منه الجهة الأكثر احتكاكا وتعاملا بالقوانين، التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم تنفيذية، فعيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف حين يتم إعداد اللوائح التنظيمية أو التنفيذية للقوانين، كل ذلك يشكل إضافة إيجابية في مجال الرقابة على دستورية القوانين في حالة ممارسة الوزير الأول لهذا الاختصاص بصورة فعلية.

2- حق السلطة التشريعية بإخطار المجلس الدستوري.

اعترف المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية ممثلة في رئيس الغرفة الأولى و الثانية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، وكذا عدد من النواب وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 بحق إخطار المجلس الدستوري للتثبت من دستورية القوانين، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 187 من الدستور.

أ- رئيس مجلس الأمة.

يعتبر مجلس الأمة الغرفة البرلمانية الثانية التي أُسست بمقتضى دستور 1996، وتنص المادة 131 من الدستور على أن رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، هذا الأخير الذي ينتخب ثلث (3/2) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات المهنية⁽⁵⁾، وانتخب رؤساء مجلس الأمة منذ نشأته من بين الأعضاء المنتمون إلى الثلث الرئاسي الأمر الذي جعل البعض يرى أن ذلك سببا من أسباب إحجام رئيس مجلس الأمة عن إخطار المجلس الدستوري خاصة مع تفشي ظاهرة اللامعيارية

¹-GiQUEL, (j): droit Constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Montchrestien, France, 1999, p.320 et suivantes.

²- للمزيد الاطلاع على: بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012، ص.181 وما بعدها.

³- المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁴- المادة 99 فقرة 2 و 4 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁵- المادة 118 فقرة 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

والضعف الفكري و القيّم الذي يطبع نواب البرلمان الجزائري⁽¹⁾، بالإضافة إلى سعي رئيس الجمهورية إلى بسط هيمنته على مجلس الأمة من خلال بعض الشواهد لاسيما بمناسبة إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية سنة 2001 يطلب فيه هذا الأخير تفسير للمادة 181 من الدستور، في حين رفض المجلس الدستوري الإخطار الذي تقدم به رئيس مجلس الأمة آنذاك يطلب فيه الأخير تفسيراً لأحكام المادة 181 من الدستور 1996 لعدم التأسيس⁽²⁾. ولم يتلق المجلس الدستوري إلا إخطاراً واحداً من رئيس مجلس الأمة موضوعه فحص دستورية القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.⁽³⁾

ب- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

بالرجوع إلى المادة 187 من الدستور نجد أنها أعطت حق إخطار المجلس الدستوري في ما يخص دستورية القوانين لرئيس المجلس الشعبي الوطني، هذا الأخير يعتبر الغرفة الأولى في هرم السلطة التشريعية⁽⁴⁾، ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر السري⁽⁵⁾، و الملاحظ وكما هو الشأن كذلك بالنسبة لرئيس مجلس الأمة أن الدستور لم يحدد بدقة المواضيع التي يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني الإخطار فيها وجاءت الصياغة عامة في المادة 187 من الدستور سواء تعلق الأمر بالمعاهدات أو الاتفاقيات أو حتى بالنسبة للنصوص التنظيمية، وبالتالي فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري في ظل غياب تحديد لمجال موضوع أي منهم، غير أن الجانب العملي يبين أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يخطر المجلس الدستوري فيما يتعلق بالتنظيمات والأوامر الرئاسية، حيث لا يمكن تحقق الاعتراض على رئيس الأغلبية التي ينتمون إليها⁽⁶⁾، كما أن ما يبرر إحجام رئيس المجلس الشعبي الوطني عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري هو انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين ويسير في غالب الأحيان على نهج رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن أي عملية إخطار قد يثيرها رئيس المجلس الشعبي الوطني لن تفسر إلا

¹ - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى الجزائر، 2007، ص. 112.

² - للمزيد أنظر: العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006، ص 189.

- بوكرا إدريس، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، مجلة الإدارة، عدد 21، 2001، ص 77-86.

³ - أصدر المجلس الدستوري بشأنه الرأي رقم 04/رق.م/د.98، مؤرخ في 13 جوان 1998، ج.ج.ج.ج. المؤرخة في 16 جوان 1998، وكشف فيه مغالاة نواب البرلمان في تقرير وتحديد أجورهم ما اعتبره المجلس الدستوري مساساً وخرقاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ما أدى به إلى إعلان عدم المطابقة الجزئية لبعض أحكامه للدستور منها المادة 4 من نفس القانون.

⁴ - تنص المادة 112 من الدستور على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...."

⁵ - المادة 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

⁶ - A.K, HARTANI, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse du doctorat d'Etat en droit public, Faculté de droit et des science administratives, université d'Alger, 2003, p375.

باعتبارها بمثابة تمرد عن رئيس الجمهورية لاسيما وأن حالة من التعايش تسود بين كل من السلطة التنفيذية مجسدة في قطبها الأول رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية من خلال الأغلبية البرلمانية.⁽¹⁾ وما يعبر عن هذا الطرح هو العدد الضئيل من عدد الإخطارات التي أقدم عليها رئيس المجلس الوطني و التي تعد على أصابع اليد بالمقارنة مع عدد الهائل من النصوص القانونية التي صدرت منذ اعتماد الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر، دون الحديث عن عدم وجود أي إخطار بفحص دستورية مرسوم رئاسي.

ج- نواب البرلمان.

في سابقة هي الأول في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر، سمح المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 لنواب البرلمان (بغرفتيه) من حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بدستورية القوانين⁽²⁾، وفي ذلك إثراء للتجربة الديمقراطية في الجزائر، لاسيما وأن هذه الخطوة تفتح المجال أمام المعارضة لاسيما تلك التي لا تحوز على الأغلبية في البرلمان أو غير المنضوية تحت لواء التحالفات السياسية، كما أنها قد تكون وسيلة في يد الأقلية البرلمانية من أجل الاعتراض على نص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية لفحص مدى توافقه مع أحكام الدستور في إطار ممارسة آلية الإخطار، كما أن ذلك سيؤدي كذلك إلى إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه، ما يجعله يؤدي دوره في مراقبة المنظومة القانونية ومطابقتها للدستور.

ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه الإضافة قد استجاب لعدد الدعوات من قبل فقهاء القانون الدستوري، كما أنه يتجلى بوضوح تأثيره بالتجربة الفرنسية في هذا الخصوص، بحيث أن التعديل الدستوري الفرنسي الذي أجرى في 19 أكتوبر 1974 قد أضفى فعالية على أداء المجلس الدستوري وهذا بفضل السماح للمعارضة باستعمال حق الإخطار، وصار بإمكان ستين (60) عضو من الجمعية الوطنية أو ستين (60) شيخا من مجلس الشيوخ من إثارة عدم دستورية قانون ما قبل تنفيذه.⁽³⁾

3- حق الأفراد في الاتصال بالمجلس الدستوري.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري آلية أخرى في مجال تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين وذلك بمقتضى التعديل الدستوري الجديد، حيث منح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة وذلك في إطار إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق

¹ - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014 - 2015، ص 346.

² - تنص المادة 187 فقرة 2 من الدستور على ما يلي:.....كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائب أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة....."

³ - voir - Hugues portteli, droit constitutionnel et institutions politique, Dalloz, paris, 1995, p356

والحريات التي يضمنها الدستور⁽¹⁾، كما أكدت المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 أن المجلس الدستوري يخطر في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 188 (الفقرة الأولى) من الدستور، ويفصل في ذلك بموجب قرار. وفي ذلك محاكاة للتجربة الفرنسية من خلال التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 23 جويلية 2008 الذي تبنى من خلاله المؤسس الدستوري الفرنسي المسألة الأولية الدستورية والتي تسمح للأفراد بالطعن بعدم دستورية نص تشريعي بعد صدوره ونفاذه بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفرنسي، التي تعتبر من المبادئ الدستورية العامة، وسمح هذا التعديل للفرد بمنازعة نص تشريعي سواء في المنازعات العادية أو الإدارية، وأدى هذا التعديل إلى توسيع دور المجلس الدستوري الفرنسي، بالإضافة إلى الرقابة القبلية على القوانين الممارسة من جهات أخرى تم منح حق ممارسة رقابة الدستورية على القوانين للأفراد.⁽²⁾

يعتبر فتح المؤسس الدستوري المجال للأفراد للطعن في دستورية القوانين خطوة في اتجاه تعزيز وصيانة الحقوق والحريات، وبالتالي لم يعد إخطار المجلس الدستوري قاصراً على ممثلين عن السلطة التنفيذية والتشريعية. فهو يشكل نقلة نوعية تمكن الأفراد من ممارسة الرقابة الدستورية ولو بطريقة غير مباشرة، كما أنه سيتمكن القاضي سواء العادي أو الإداري من إصدار أحكام تتعلق بالتصريح بمدى جدية الدفع بعدم دستورية قانون ما، بعدما كان دوره ينحصر في تطبيق القانون دون التعرض لمسألة الدستورية من عدمها، كل ذلك في انتظار صدور القانون العضوي المتعلق بكيفيات ممارسة الإخطار في مجال الدفع بعدم الدستورية.⁽³⁾

ثانياً: شروط ممارسة الإخطار وإجراءاته.

يعتبر الإخطار آلية الاتصال بالمجلس الدستوري، فهو أداة لتحريك الرقابة الدستورية وبمثابة المنبه في مجال صيانة القاعدة الدستورية، وحاول المؤسس الدستوري توسيع الجهات التي يحق لها ممارستها بإعطاء الحق في ممارسته للوزير الأول ومجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء من مجلس الأمة، كما فتح المجال أمام الأفراد لإثارة عدم دستورية نص تشريعي بمناسبة نزاع معين أما الجهات القضائية في إطار ما يسمى الدفع بعدم الدستورية.

¹ - المادة 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

² - M-Joëlle, R, Fichot, le conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionnalité et les droits et les libertés que la constitution garantit, Revue, C.R.D.F n° 09, P41.

³ - أبدي الدكتور "نصر الدين بن طيفور" تساؤل حول كيفية تجسيد الرقابة القضائية الدستورية أمام المجلس الدستوري، هل من خلال طريقة الدعوى الأصلية، أم الدفع الفرعي؟. فيما يرى أنه ميدئياً ينبغي تبني فكرة الجمع بينهما في بلادنا وتمكين المتقاضين من الطعن في دستورية القوانين، للمزيد أنظر: القاضي الإداري الجزائري والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 1، 1995، ص 40.

غير أن المؤسس الدستوري وضع مجموعة من الضوابط من أجل ممارسة حق الإخطار فلا يملك المجلس الدستوري سلطة تقديرية من حيث النظر أو عدم النظر في موضوع الإخطار⁽¹⁾

1- شروط الإخطار.

وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط وجب تحققها في الإخطار، ويقع لزاما على الجهات المكفول لها حق ممارسته العمل بها.

أ- شرط الميعاد.

ترتبط سلامة الإخطار بشرط المدة الواجب أن يتم فيها من قبل الجهات صاحبة المبادرة في إثارة عيب عدم الدستورية.

- القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

بناء على نص المادة 186 من الدستور فإن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة السابقة تكون بين فترة المصادقة على مشروع القانون من طرف البرلمان وبين إصداره بالنسبة للقوانين العضوية، هذه الأخيرة التي تعتبر من ضمن اختصاصات البرلمان حسب المادة 141 من الدستور، يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة وتكون خاضعة لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها.

وقد أكدت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أن هذه الفئة من القوانين تكون محل إخطار من قبل رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الولاية وذلك قبل صدور هذا القانون العضوي، ويفصل المجلس الدستوري في مطابقة للدستور بموجب رأي في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى 10 أيام.⁽²⁾

أمّا فيما يخص إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالرجوع للمادة 186 من الدستور لاسيما الفقرة الثالثة، فإننا نجد المؤسس الدستوري قد خول رئيس الجمهورية ممارسة هذا الاختصاص وأحال ذلك في الفقرة التي تسبقها من نفس المادة فيما يخص ميعاد الإخطار أي قبل صدور النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، في حين أن المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، أي أن تاريخ إخطار رئيس الجمهورية يجب أن يكون قبل الشروع في

¹ - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 60.

² - المادة 189 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

تطبيقه ويكون رأي المجلس الدستوري وجوبي. أما فيما يخص آجال الفصل في موضوع الإخطار من قبل المجلس الدستوري فهي نفسها بالنسبة للقوانين العضوية حسب المادة 189 من الدستور.

- القوانين و التنظيمات.

لم ينص الدستور الجزائري على أي مدة معينة يتم فيها الإخطار فيما يخص القوانين و التنظيمات (المراسيم)، حيث يمكن للجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري أن تتقدم بطلب من أجل النظر في دستورية نص قانوني أو تنظيمي وذلك قبل إصداره أو بعد ذلك كما ورد في نص المادة 186، و بالتالي لا تنقيد هذه السلطات بأي مدة تحد من صلاحياتها في الإخطار بالنسبة للقوانين و التنظيمات، و يمكنها ممارسة هذا الاختصاص حتى لو أصبح القانون أو المرسوم ساري المفعول، ولو أن الواقع العملي في الجزائر يؤكد أن الإخطار الممارس بعد سريان النص القانوني لم يمارس بشكل واضح وإن تم ممارسته فيكون ذلك على نطاق ضيق، ومثال ذلك عندما أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري الجزائر لمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون الأساسي الخاص بحافظة الجزائر الكبرى، وصدر عنه القرار رقم 02 بتاريخ 2000/02/27 بعدم دستورية هذا القانون.⁽¹⁾

غير أنه يجب الإشارة فما يخص إخطار المجلس الدستوري بموجب الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية، فإنه من المنطقي أن آجال الإخطار تكون بعد سريان النص التشريعي، فنص المادة 188 من الدستور جاء واضحا بحيث أتاح للأفراد الطعن في الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع بحجة انتهاكه الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ولا يكون ذلك إلا بعد سريان النص التشريعي واستفائه كل إجراءات النفاذ، وفي هذه الحالة فقط يكون من حق المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة هذا النص التشريعي وإخطار المجلس الدستوري قصد مراقبة مدى دستوريته.

- المعاهدات.

يمكن القول أن آجال الإخطار المجلس الدستوري بالنسبة للمعاهدات هي نفسها بالنسبة للقوانين و التنظيمات ما دام أنها وردت في سياق المادة نفسها⁽²⁾، وقد اختلف البعض في خصوص هذه المسألة، حيث أن هناك من يرى أن المشرع الدستوري سمح بالرقابة السابقة واللاحقة لها كما هو الحال بالنسبة للقوانين و التنظيمات⁽³⁾، في حين أن البعض الآخر يعتبر أن رقابة المجلس الدستوري الجزائري للمعاهدات الدولية بطريق الرقابة اللاحقة أمر يصعب قبوله إن لم نقل مستحيلا، فلا يمكن تصور أنه بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وترتيبها لالتزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي

¹ - قرار رقم 02/ ق أ / م د / 2000 مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 2007 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، رقم 05. ص 6.

² - أنظر المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

³ - W, LAGGOUNE, La conception du contrôle de la constitutionnalité en Algérie, Revue IDARA, volume 6, n°2, 1996, p 21-22.

يصعب التحلل منها، لاسيما وان المادة 111 من الدستور نصت على أن رئيس الجمهورية يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتصادق عليها صراحة.

ب- شرط تسبب الإخطار

لم يشترط المؤسس الدستوري في رسالة الإخطار التسبب أو تقديم التبريرات من قبل الجهة التي لها حق إخطار المجلس الدستوري، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 وما قبله، ومن خلال الممارسة العملية يتضح كذلك أن الطعون التي أحالتها هيئات الإخطار لم تحدد فيها الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدستورية⁽¹⁾ ضف إلى ذلك فإن رسائل الإخطار لا تنشر وبالتالي يصعب معرفة محتواها. غير أن الأمر اختلف بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لاسيما من خلال توسيع جهات الإخطار وإتاحة المجال أمام عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء من مجلس الأمة للطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، ومن خلال الاطلاع على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 نجد أن المادة 10 منه تحدد كيفيات تقديم رسالة الإخطار من قبل أعضاء البرلمان، بحيث أنه يقع لزماً على أصحاب الإخطار تضمين رسالتهم الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات الخاصة به، وأتاح هذا النظام للمجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن أعضاء البرلمان أصحاب رسالة الإخطار، وفي ذلك إثراء للمناقشة داخل المجلس الدستوري من جهة، ويغني المجلس الدستوري عن البحث عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه من جهة أخرى، حيث يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية و التدقيق في الإجراءات و الأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية، لاسيما وأن الوقت الممنوح للمجلس الدستوري لدراسة الطعون ضيق بالشكل الذي يجب معه محاولة تضيق مجال البحث استغلالاً للوقت.⁽²⁾

غير أن الملاحظ في مسألة التسبب أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يلزم الجهات الأخرى صاحبة حق الإخطار (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول) بوجوب تسبب رسالة الإخطار أو تقديم التبريرات المتعلقة بموضوع النص محل فحص الدستورية، وأبقى الوضع كما كان عليه من قبل.

2- إجراءات الإخطار.

نصت المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أن المجلس الدستوري يتم إخطاره في إطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور برسالة توجه إلى

¹ - W, LAGGOUNE, La conception du contrôle de la constitutionnalité en Algérie , op.cit, p19.

² - حول آجال الإخطار أنظر المادة 189 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

رئيسه، وتكون هذه الرسالة مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه. ولم يحدد صيغة معينة لرسالة الإخطار ولم يلزم السلطات صاحبة الإخطار بدفع رسوم معينة أو إجراءات شكلية معقدة.⁽¹⁾ في حين نصت المادة 10 من النظام سالف الذكر أن المجلس الدستوري إذا تم إخطاره من قبل نواب المجلس الشعبي طبقاً للمادة 187 فقرة 2 من الدستور يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، فضلاً عن ذلك يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، ويتم إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطين المفوضين، لدى كتابة المجلس الدستوري.

وبالمقارنة مع نظام الرقابة الدستورية في فرنسا وإجراءات ممارسة الإخطار، فإن هذا الأخير لا يخضع لأي شكل معين فيما يتعلق بالجهات الأربعة صاحبة الإخطار وهي: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، ويتم ذلك بواسطة رسالة عادية ترسل إلى رئيس المجلس الدستوري وأعضاء أو إلى أمينه العام،⁽²⁾ لكن الأمر يختلف إلى تعلق بالإخطار الممارس من قبل أعضاء البرلمان حيث يشترط في الإخطارات التي يقوم بها (60) نائباً من الجمعية الوطنية أو (60) شيخاً من مجلس الشيوخ بأن يتم برسالة واحدة، أو بعدة رسائل، تحمل في مجموعها توقيعات (60) نائباً أو (60) شيخاً على الأقل⁽³⁾ ويتضمن الإخطار في هذه الحالة ثلاث وثائق:

أ- رسالة إخطار موجهة إلى المجلس الدستوري وأعضاءه، أو الأمين العام للمجلس الدستوري موقعة من طرف رئيس الفوج البرلماني الموقع أو من طرف كل برلماني صاحب المبادرة.

ب- رسالة توضيحية، بدون أن يشترط فيها شكل معين، لكن غالباً ما تكون مشابهة لتلك المعمول بها في القضاء الإداري.

ج- قائمة إسمية للنواب الموقعين تحمل اسم النائب أو الشيخ، الدائرة التي يمثلها، و التوقيع الكتابي.

وبالرجوع إلى إجراءات ممارسة حق الإخطار في الجزائر فقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن المجلس الدستوري في حالة إخطاره من قبل أعضاء من البرلمان يعلم رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وكذا الوزير الأول، إما بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك التبريرات المقدمة

¹ - بالرجوع إلى الإخطار في نظام الرقابة الدستورية الفرنسي نجد أنه نص على وجوب نشر رسائل الإخطار في الجريدة الرسمية بقوة القانون، و عليه فإن رسالة الإخطار تأخذ الشكل الذي حررته الجهة صاحبة الإخطار.

2 - D, ROUSSEAU, droit du Contentieux constitutionnel, Montchrestien, 4ème édition Edition, 1995, p363.

³ - Art18, de la loi organique n°74/52 du 23 décembre 1974 modifiant l'ordonnance du 7 novembre 1958 concernant le C.C Français: « lorsque une loi est déferée au conseil constitutionnel à l'initiative de parlementaires, le conseil est saisi par une ou plusieurs signatures du main soixante députés au soixante sénateurs.

من قبلهم.⁽¹⁾ كما يقع لزماً على المجلس الدستوري أن يعلم رئيس الجمهورية قبل انقضاء 30 يوم الممنوحة له لإصدار القانون تبدأ من تاريخ تسلمه إياه" والمنصوص عليه في المادة 144 في الدستور، ومنح المجلس الدستوري إمكانية طلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إليهم.

خاتمة

علقت آمال كبيرة على المجلس الدستوري منذ تأسيسه سنة 1989، بالنظر إلى المهام المعهودة له لاسيما منها السهر على حماية الدستور من خلال رقابة مدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور، سواء تعلق الأمر بقوانين عضوية أو عادية أو تنظيمات ومعهادات، هذه الرقابة التي تهدف أساساً إلى حماية الحقوق والحريات على وجه الخصوص وضمان مبدأ الفصل بين السلطات، كل ذلك في إطار مبدأ سمو الدستور وتريعه على قمة هرم النظام القانوني في الدولة، مما يضيف على هذه الأخيرة صفة دولة القانون.

ولعل ما يزيد من كبر حجم الآمال هو استجابة المؤسس الدستوري الجزائري لعدد المطالب التي كانت تنادي بتوسيع جهات الإخطار من خلال فتح المجال لجهات أخرى لممارسته، بعد أن كان الإخطار يقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 والصادرة بمقتضى القانون 01/16 قد وسع من جهات الإخطار ومكن أعضاء البرلمان من ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين من خلال منح 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي كان سابقاً في هذا المجال منذ عام 1974⁽²⁾ وبذلك يكون هذا الإجراء بمثابة دفعة نحو ترسيخ دولة القانون وذلك في حالة ممارسته من قبل أعضاء البرلمان بعيداً عن توجهاتهم السياسية أو انتماءاتهم الحزبية، كما أنه يتيح المجال أمام الأقلية البرلمانية للتصدي للقوانين المصادق عليها من قبل الأغلبية البرلمانية والمخالفة لأحكام الدستور.

وقد أعطى التعديل الدستوري للأفراد الحق في الطعن بعدم الدستورية ولو بطريقة غير مباشرة، وهي رقابة بعدية تكون بعد نفاذ القانون وبعد أن يكون هذا الأخير محل تطبيق بخصوص نزاع بين الأفراد، وفي هذه الحالة يمكن للجهات القضائية (المختصة) إحالة هذا النص التشريعي على المجلس الدستوري للرقابة على مدى دستورية، وفي ذلك توسيع لدور المجلس الدستوري الشيء الذي دفع بالبعض إلى وجوب التفكير في زيادة أعضاء المجلس الدستوري خاصة وأن حجم القضايا الذي يمكن أن يعرض في هذه الحالة قد يكون كبيراً بالشكل الذي يثقل كاهل أعضاءه، لاسيما وأن القانون

¹ - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المعدل والمتمم.

² - Hugues Portelli, droit constitutionnel, 5^{ème} Edition, Dalloz, paris 2003, p53.

العضوي المحدد لكيفيات تطبيق المادة 188 من الدستور لم يصدر بعد وبالتالي فإن إرجاء فتح الطعن أما الأفراد إلى فترة لاحقة أمر مقبول من الناحية العملية، على اعتبار أن فتحه سيفرق المجلس بدعاوى لا حصر لها وغير جدية لأنها ستفتح المجال أمام العوام ومن غير ذي الصلة، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني والقضائي، نظرا لإمكانية التضارب في الاجتهاد القضائي بين المحاكم المختلفة مما يخلق حالة ارتباك واضطراب عامة وعدم استقرار، فمسألة توحيد الاجتهاد في القضايا الدستورية مسألة أساسية، لارتباطها الوثيق بالاستقرار الدستوري والسلام الاجتماعي و الوفاق الوطني.⁽¹⁾

قائمة المراجع

أولا- الكتب

أ- باللغة العربية

- 1- مسعود شهبوب، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، الملتقى الوطني حول إشكاليات تطبيق المادة 120 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2004.
- 2- وافي أحمد وبوكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، طبعة 1992.
- 3- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى الجزائر، 2007.
- 4- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006.
- 5- إلياس جودي، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، تقديم الدكتور محمد المجذوب، الطبعة 1، لبنان، 2009.

ب- باللغة الفرنسية.

- 1- D, ROUSSEAU, droit du Contentieux constitutionnel, Montchrestien, 4ème édition Edition, 1995.
- 2- Hugues Portelli, droit constitutionnel, 5ème Edition, Dalloz, paris 2003.
- 3- Maurice Duverger, droit constitutionnel et institutions politiques, P,U,F, 11ème édition, 1970.
- 4- Hugues portteli, droit constitutionnel et institutions politique, Dalloz, paris, 1995.

1- إلياس جودي، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، تقديم الدكتور محمد المجذوب، الطبعة 1، 2009، لبنان، ص 120.

- 5- GiQUEL, (j): droit Constitutionnel et institutions politiques, 16ème édition, Montchrestien, France, 1999.
- 6- Yelles Chaouch, le Conseil Constitutionnel en Algérie, C, du contrôle de constitutionnalité a la créative, édit, O.P.V. Alger, 1994.

ثانيا- المقالات.

أ- باللغة العربية

- 1- بن مالك بشير، تطور نطاق رقابة الدستورية في الجزائر، حقيقته و حدوده، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد 03، 2006.
- 2- شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أفريل 2006.
- 3 - عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري، تنظيم واختصاص المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر 1990.
- 4- بوكرا إدريس، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، مجلة الإدارة، عدد 21، 2001.
- 5 الدكتور "نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 1، 1995.

ب- باللغة الفرنسية.

- 1- W, LAGGOUNE, La conception du contrôle de la constitutionnalité en Algérie, Revue IDARA, volume 6, n°2, 1996.
- M, Joëlle, R, Fichot, le conseil constitutionnel, la question prioritaire de constitutionnalité 2 et les droits et les libertés que la constitution garantit, Revue, C.R.D.F n° 09.

ثالثا- الرسائل والمذكرات.

1- باللغة العربية

- 1- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.
- 2- فاطمة الزهراء رمضاني، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، 2013-2014.

- 3- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014 - 2015.
- 4- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 5- فاطمة الزهراء رمضاني، مساهمة سلطة التقرير في وضع القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2005 - 2006.
- ب- باللغة الفرنسية.

1- A,K, HARTANI, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse du doctorat d'Etat en droit public , Faculté de droit et des science administratives, université d'Alger, 2003.

النصوص القانونية.

أ- باللغة العربية

- 1- ستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25 المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14.
- 2- المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 2016/04/06، ج، ر، ج، ج العدد 29.
- 3- قرار رقم 02/ق أ / م د / 2000 مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو 2007 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، رقم 05.
- 4- رأي المجلس الدستوري بشأنه الرأي رقم 04/رق.م.د/98، مؤرخ في 13 جوان 1998، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 16 جوان 1998.

ب- باللغة الفرنسية

- 1- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.
- 2- la loi organique n°74/52 du 23 décembre 1974 modifiant l'ordonnance du 7 novembre 1958 concernant le C.C Français.
- 3- C F, loi Ogamique n°23/15/2009 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, complétée par le décret n° 2010-148 du 16 Février 2010, règlement intérieur du 4 Février 2010 sur la procédure suivie devant le conseil Constitutionnel pour les questions prioritaires de Constitutionnalité.